العادات الليبية في الزواج وفـــق المنظـــور الشرعي

د. صالح الفرجاني أبو خريص ـ قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية التربية ـ جامعة غريان

المقدمـــــــــة :

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**) [1] (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**)[2]، (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**)[3]، و ـ صلى الله وسلم ـ على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، وآله وصحبه عدد ما في علم الله صلاة دائمة بدوام ملك الله الواحد القهّار.

أما بعد :

فلما كان الشرع حاكمٌ على العادة، ولا يقرّ منها إلا ما وافق أحكامه ومقاصده رأينا كيف سار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، لمّا تحولوا من الشرك إلى الإيمان من ترك كل العادات التي تصادم أحكام الدين الجديد، رغم تمكنها منهم، فقد ألفوها في جاهليتهم دهـــرا طويلا، فوقفوا عند أوامر الشرع الحكيم، وتحلّوا بآدابه وقيمه وظهر أثر ذلك في صلاح المجتمع المسلم آنذاك في وقت قياسي، فلمّا بعد العهد ورقّ الدين عند الجمع الغفير من المسلمين، واستحوذ حب الدنيا على قلوب الأكثرين في عصرنا، وغزتنا الثقافة الغربية، فظهرت لدينا الظواهر السلبية والعادات المستوردة في جميع مناحي حياتنا، حتى يخال المرء أنه لا يعيش في مجتمع مسلم، لكثرة المخالفات الشرعية بحكم التقليد الأعمى، رأيت أن أدرس عادات الأفراح عندنا بعرضها على ميزان الشرع، فأؤكد على ما يوافق أحكامه منها، وأنبه على العادات التي تصادم وتخالف ما ثبت من أحكام الشريعة الغراء لتركها، تطبيقا لقاعدة وجوب إخضاع العادات لأحكام الإسلام، فاخترت هذا الموضوع الموسوم بـ : العادات الليبية في الزواج وفق المنظور الشرعي)) ، ليكون محققا للمأمول بعون الله ـ تعالى ـ.

التعريف بالموضوع -

تعد الأفـــراح ظاهرة اجتماعية ملازمة للحياة، في كل المجتمعات الإنسانية، فكل أسرة لابد لها أن تعيش أجواء الفرح والسرور بزواج أبنائها ذكورا وإناثا، وظاهرة الفرح هذه صاحبتها عادات وتقاليد اجتماعية في أعراف الناس، منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع، وقد يلتبس المشروع منها بغير المشروع نتيجة للاعتياد، خصوصا أن كثيرا منها التصق بالعبادات والمعاملات، حتى ظن الكثيرون أنها منهما، ومن هنا جاءت فكرة البحث للتنبيه على بعض العادات المخالفة لشرع الله كي تجتنب وتهجر.

أهمية الموضوع -

ويمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1 - هو من المواضيع العلمية العملية التي يجب تسليط الضوء عليها لحاجة الناس إلى معرفة الشرعي من العادات فيها من غيره.

2 - لفت انتباه الناس إلى ضرورة العزوف عن العادات المذمومة التي يقومون بها في الأفراح لآثارها السلبية على الأفراد والأسر وبالتالي على المجتمع.

3 - توعية الشباب المقبلين على الزواج، وتوجيههم إلى ترك العادات المخالفة للدين وتوجيههم نحو الأعراف الحميدة.

تساؤلات الموضوع -

البحث يحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ - ما العادات السيّئة في الأفراح وما الطريقة المثلى لمكافحتها؟

ب - ماذا يجب على الأفراد، وماذا يجب على الدولة من مسؤوليات للتصدي لهذه المخالفات الشرعية والأخلاقية؟

ج - كيف يمكن للمسلمين إقامة أفراحهم دون الإساءة لدينهم ومجتمعاتهم، وما الأصول و المبادئ التي يجب أن ينتهجوها في إظهار فرحتهم؟

د - ماذا يتحتم علينا من سلوك عند المشاركة في حضور الأفراح؟

الدراسات السابقة -

المادة العلمية لهذا البحث وردت مفرقة في المراجع العلمية المتعددة، ولم يحوها كتاب مفرد خصّها بالبحث، وإنما هي مبثوثة في كتب الفقه فحاولت تأليفها في بحث خاص.

منهج البحث -

اعتمدت المنهج التكاملي الذي يتضمن التحليل والوصف والنقد لإنجاز هذه الدراسة.

هيكلية البحث :

يقوم البحث على مقدمة وتمهيد ومطلبين ، وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع

تمهيد ـ يبيّن معنى العادة ومفهوم المنظور الشرعي:

الأفراح من الظواهر الاجتماعية الملازمة لاستمرار الحياة، لا يكاد ينفك عنها مجتمع، ولابد لكل أسرة أن تمر بها هذه المناسبة السعيدة، حال تزويج أبنائها من الجنسين، وقد يصاحب أجواء الفرح والابتهاج عادات وتقاليد، ظاهرها التعبير عما في نفوس الأهل والجيران والأصدقاء من فرح وسرور بهذه المناسبة السعيدة، وأن منها ما يتماشى مع تعاليم الإسلام، وتقبله الفطر السليمة، ومنها ما يصادم تعاليم الدين ويقدح في كرامة وعفة الإنسان ذكرا كان أو أنثى، وتأباه الأخلاق الحميدة، لذا أقر الإسلام الصالح منها وتناولها بالتهذيب والتوجيه، ومنع ما فيه إخلال بالقيم الدينية والأخلاقية، وفيما يلي أتناول بالتتبع هذه العادات، التي تصاحب أفراحنا وتلتصق بتصرفاتنا ابتداء من الخطبة إلى ما بعد الزواج في أبحاث متوالية أن شاء الله ـ تعالى ـ **ـ معنى العادة ومفهوم المنظور الشرعي**: يتحتم علينا قبل الدخول في شرح الموضوع، أن نتعرف على المقصود بالعادة ما هو؟ كما يلزم أن نتعرف على المراد من مفهوم المنظور الشرعي، والمقصود منه.

أولا ـ معنى العادة لغة واصطلاحا: العادة لغة ، وهي:" كل ما أعتيد عليه حتى صار يفعل من غير جهد، والحالة تتكرر على نهج واحد، كعادة المرأة المعتادة في الحيض على نزول الدم منها مرة بعد مرة، وتجمع على عادات، وعاد، وعوائد، وعيد، ويقال: تعود الشيء وعاده وعاوده معاودة وعودا، واعتاده واستعاده وأعاده، أي صار عادة له"[4]، أما في الاصطلاح فإن كتب التعريفات تذكر أنها:" ما استمر عليه الناس على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى" [5].

ثانيا ـ مفهوم المنظور الشرعي : اصطلاح مركب تركيبا إضافيا مكون من مضاف ومضاف إليه، ولمادة نظر لغة عدة معان، يقال: " نظر إلى الشيء نظرا أبصره وتأمله بعينه، وفيه تدبر وفكر، ويقال نظر في الكتاب، ونظر في الأمر، كما يقال: فلان ينظر ويعتاف ـ أي يتكهن ـ ، وأنظر الشيء أخره وأمهله، وفي التنزيل العزيز(**قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ**)[6] ، واستنظر الشيء ترقبه وطلب النظير منه، وأقام عليه ناظرا، ويقال: سيد منظور يرجى فضله، وشيء منظور ترمقه الأبصار اشتهاء ورغبة، وطفل منظور؛ مَعِينٌ مصاب بالعين"[7].

أما مادة شرعة فلها في اللغة معان عدة أيضا، فمنها: شرع الدين؛ سنّه وبيّنه وفي التنزيل (**شَـرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا**)[8] ، وشرع الشيء أعلاه وأظهره،

وشرع الأمر؛ جعله مشروعا مسنونا، و اشترع الشريعة؛ سنّها واتبعها واشترع شرعة فلان؛ تبع نهجه وتابعه عليه، والشرع؛ الطريق وما شرعه الله ـ تعالى ـ والشريعة؛ ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام، والمشروع؛ ما سوغه الشرع، والأمر يهيأ ليدرس ويقرر، ويجمع على مشروعات(9).

إذاً فالمنظور الشرعي هو اصطلاح بمعنى التبصر والتأمل والتدبر والتفكر فيما شرع الله لعباده من العقائد والأحكام، والإحاطة بالرؤية للشيء من الناحية الشرعية. **العادات الليبية في الاحتفال بالزواج**:

تتنوع عادات الناس وأعرافهم المتعلقة بحياتهم الاجتماعية، وتتأثر بمؤثرات عديدة مرتبطة بتاريخهم وإقليمهم الجغرافي، وثقافتهم والدين المتبع لديهم.

ومن خلال النظر في هذه العادات يجد الباحث أنها تنقسم قسمين، قسم حسن مقبول شرعا وعرفا، وقسم سيء يتنافى مع أحكام الشريعة ومقاصدها، كما يتصادم مع أحكام العقول السليمة.

وقد ترك الشرع مساحة من الحرية لأتباعه لإظهار مشاعر الفرح والابتهاج ولم يقيدهم فيها بكيفية خاصة لاختيار العادات والتقاليد الأرفق بحياتهم، وقضاء مصالحهم على الوجه الأكمل دون حرج أو تضييق، شريطة أن يكون ذلك متفقا مع تعاليمه العامة وآدابه السامية، وأما ما ينافي هذه التعاليم والآداب من عادات الناس وأعرافهم، فقد حجرها وشدد في منعها، وحكم بفسادها وعدم صحتها وألزمهم بوجوب تركها ومحاربتها.

المطلب الأول ـ بعض العادات الليبية المخالفة للشرع في الأفراح:

تبدأ العادات السيّئة غالبا بابتداع بعض الناس أفعالا غريبة عمّا اعتاده الناس في أعرافهم، ثم تنتقل عدواها إلى غيرهم بحكم التقليد الأعمى ممن يخالطهم وتتفشى هذه العدوى حتى تصبح ظاهرة سائدة حاكمة، يلتزمها كل من أقدم على الزواج لا يكاد - صلى الله عليه وسلم - من استنان السنن السيّئة، ومن هذه العادات التي أصبحت سائدة رائجة في مجتمعنا:

1 ـ **الاختلاط في حفلات الزواج في الصالات العامة**: من الأمور المذمومة شرعا وعقلا إقامة حفلات الزواج في الصالات العامة تدعى لها النساء، وهن في كامل زينتهن متعطرات متبرجات شبه عاريات، ويوكل أمر حمايتهن لشباب في مقتبل العمر غالبا، وقد يقوم على خدمتهن من وظّف لهذا العمل من الجنسين، ناهيك عن الفرقة الموسيقية المعدة لإطرابهن بما يندى له الجبين من ألفاظ الأغاني الخليعة، التي تدعو إلى التفسخ والانحلال الأخلاقي، وسواء كانت هذه الأغاني في حفلات حية

أو مسجلة، وما يصاحبها من تصوير علني أو مخفي للنساء والفتيات، وهن شبه عاريات في أوضاع مختلفة من الرقص والجلوس، ونشر هذه الصور عبر الهواتف النقالة بين الشباب ، فيه ما فيه من أنواع المفاسد التي تؤدّي إلى خراب البيوت. علاوة على ما في ذلك من مظاهر الإسراف والترف، وزيادة التكاليف على الزوجين، الأمر الذي يرهق كاهل الشباب ويعجز قدرتهم على الزواج، ممّا أدّى إلى إضراب الكثيرين عنه لعدم القدرة على مؤونته، فارتفعت نسبة العنوسة في البيوت وظهرت العلاقات المشبوهة بين الجنسين، وأصبحت مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية عوضا عن البيوت الآمنة المطمئنة، فقد وجـد فيها المحرومون من الزواج من الجنسين بغيتهم في تفريغ المشاعر المكبوتة لديهم.

أمّا من ابتغى العفة منهم ورام الإحصان ، فإنه إمّا أن يقع فريسة الديون التي تؤثر سلبا على حياة الأســـــرة الناشئة فيما بعد[10]، وإمّا أن يتوجه إلى كسب المال من وجوه الحرام والكسب غير المشروع؛ بالسرقة والاختلاس وقطع الطريق، أو الاتجار بالممنوعات كالخمور والمخدرات، وقد نهانا الله ـ تعالى ـ عن الإسراف لما فيه من أضرار كثيرة على الأفراد والمجتمع، بل على الأمة قاطبة، قال ـ تعالى ـ: (**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**)[11]، وعلى هذا فيجب العزوف عن هذه العادة لما فيها من مفاسد ومعلوم أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

2 ـ **يوم الكســـــــــوة** : وهو اليوم الذي تكون فيه الوجبة ـ الوليمة ـ وعادة ما يكون يوم الأربعاء أو الخميس، حيث يدعى إليها الضيوف من أقارب الزوج وأصدقائه وجيرانه، وتدعى عقود الخيل بفرسانها هؤلاء وليمتهم خاصة، فتنصب لهم السرادقات وتذبح الذبائح وتنحر الإبل، ويُتَعَاقَدُ مع الطباخين المهرة، ليكون يوما مشهودا يحكى عنه في المجالس والمنتديات، فإن قصّر صاحب العرس في شـــيء تناوشته ألسنة الســـوء بالنميمة والتجريح، علاوة على الذبائح وما يلزمها من مواد وليمة أهل الزوجة التي يتقدم إرسالها صباحا، وبعد الوليمة يتم تجهيز كسوة العروسة، فتوضع الثياب الفاخرة والعطور الراقية والأحذية المتنوعة والمصوغات الذهبية وكل ما تم اشتراطه، في حوافظ خاصة وتوضع في السيارات الفارهة ويتحرك الموكب باتجاه بيت العروسة، حتى إذا ما وصلوا تنزل النساء المصاحبات للكسوة ليجدن أهلها في استقبالهن في حفل قائم، ويتم الاستلام والتسليم، وكل ذلك يستوجب دفع الأموال التي على الزوج توفيرها، ولو أدى به الأمر إلى الاقتراض والوقوع في ربقة الديون، بدعوى الستر مع الناس أو المباهاة الكاذبة.

وكما ترى أن هذه التكاليف تمثل عبأ ثقيلا، وإسرافا زائدا يقع على كاهل الزوجين، وفيها تعارض مع أحكام الشريعة التي تدعو إلى اليسر والتقشف[12] .

3 ـ **حفلة الخميس** : وهذه الحفلة تحظى بإعداد خاص قبل موعدها بوقت طويل ، وتثقل كاهل أهل الزوجة وتكلفهم الجهد والأموال اللازمة، لتحضير أصناف المأكولات الخفيفة في اسمها والثقيلة في تكاليفها، ويبالغ الناس في الإعداد لها، ويتبارون في ذلك ليضرب الواحد منهم رقما قياسيا في تنويع ما يقدمه لمدعويه، فإذا ما قدم أحدهم عشرة أصناف، زاد الآخر صنفا جديدا لينال إعجاب الناس، بل رأيت من يوزع الأموال بعد الوليمة لكل من حضر وجبة الغداء، وتناول الفاكهة يعطى قطعة ـ باكلاوة ـ ملفوفة في ورقة نقدية ذات الخمسة دينارات، وهذا من باب الرياء والمباهات والتفاخر الذي نهينا شرعا عنهم، يقول المولى ـ عزّ وجلّ ـ: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ**)[13] وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ** " [14] ، فالحديث يفيد أن من عمل عملا على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوا عنه ، جوزي على فعله هذا بأن يشهره الله ويفضحه فيَبدُو عليه ما كان يبطنه ويُسِرّه من الرّياء ويعامله بنقيض قصده فيفضحه، ناهيك عما يحدث في تلك الحفلات من فساد الطعام الذي كلّف الكثير، ثم يلقى في صناديق القمامة، وهذا من إضاعة المال المنهي عنه، إضافة إلى عبث الأطفال وإفسادهم لكل ما تقع عليه أيديهم، ويتركون البيت عقب الحفلة أشبه بمكان نهبه اللصوص، والنساء المدعوات هن المسئولات عن هذا التخريب والفساد الحاصل، ولذلك لا يجوز لمن دعيت إلى وليمة أن تحضر معها جميع أطفالها، لأنها شرعا ضامنة لكل ما يفسده أطفالها ويتلفوه من محتويات البيت، الأمر الذي دعي الناس إلى تكبد غلاء أسعار إيجار صالات الأفراح فرارا من خراب بيوتهم.

4 ـ **التصـــــــوير** : ومن العادات السّيّئة المذمومة شرعا وعرفا، ذهاب العروسة ليلة زفافها إلى الصالة وهي في كامل زينتها، وسط حضور النساء من أهلها وأهل زوجها وقريبات العائلتين والجارات وهن شبه عاريات، في جو حافل تصدح فيه أنغام الموسيقى الصاخبة الراقصة المليئة بالألفاظ السوقية الهابطة، الداعية إلى الابتذال والانحلال، فترى القوم سكارى وما هن بسكارى، قد أخذ الشيطان بألبابهن حتى خرجن عن حدود الحياء والعفة ـ إلا ما رحم الله ـ وبعد أن يأخذ منهن التعب مأخذه ويدبّ النعاس إلى أغلبهن يكتشفن أن كل ما حدث داخل خلوتهن في الصالة قد وثّق صوتا وصورة وبالألوان، ونشر على صفحات وسائل التواصل الاجتماعي

على حين غفلة منهن، فينجم عن ذلك المشاكل الأسرية والخلافات، التي تصل إلى حد الطلاق، والأغرب من ذلك الإتيان بمصور محترف لا تربطه بالعائلة صلة إلى المكان التي تقيم فيه العروس في حفل الزفاف، لتؤخذ لها الصور التذكارية مع زوجها وأقاربها، وأحيانا مع أصدقاء ليسوا محارم لها، وأحيانا تقوم القريبات بالتصوير، وكل ذلك لا خير فيه لأنه في الغالب لا يؤمن معه شر الاختلاط، والنظر إلى العورات، ولو أمن ذلك أثناء التصوير بحيث كانت المكلفات بالتصوير نساء كذا الفرقة التي تحيي الحفل نساء أيضا مما يعرفن بـ ـ الزمزامات ـ، فالصور يتم إخراجها وطبعها لدى محلات تحميض الصور وطباعتها ناهيك، عن التصوير المرئي المتحرك، وفي الغالب يكونون رجالا، ثم تتداولها أيدي النساء والرجال بعد ذلك على حد السواء[15] ، والله ـ عز وجل ـ يقول : (**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**)[16]، وهذا يبين أن هذه العادات التي تحدث ليلة الزفاف من الاختلاط والتعري والتصوير والرقص والبذاءة كل ذلك مخالف لشريعة الإسلام وآدابها، ويجب الاقتصار على ما أذن به الشارع الحكيم في إبداء مشاعر الفرحة والابتهاج[17] .

5 ـ **عـــــرض الحلـــــي** : ومن العادات المذمومة في مجتمعنا في الأفراح، التنافس في استعراض النساء لجواهرهن وحليهن والمباهاة بها في الأعراس، ويقع ذلك من النساء في يومين:

أ ـ في يوم الكسوة بحضور أهل الزوج من النساء، اللائي يقمن بعرض الحلي الذهبية التي أمهر الزوج زوجته بها على الحاضرات، وفي ذلك عدّة مفاسد منها التفاخر والمباهاة، وقد نهانا الله ـ تعالى ـ عنهما فقال ـ عز وجل ـ : (**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**)[18] ، ومنها أن هذا الاستعراض يفرض على اللاحق أن يأتي بما أتى به السابق من تكاليف المهر من الحلي والمصوغات الذهبية، التي تصلح للعرض وتنال إعجاب المدعوات، الأمر الذي أدى إلى المغالاة في المهور وقد يعجز الزوج عن

شراء هذه المصوغات، ولا يجد حلا إلا استعارتها بموافقة الزوجة ليرجعها إلى أصحابها بعد انتهاء العرس، وهذا يعني إنها ليست مهرا للزوجة ولا ملك لها، وإنما لعرضها أمام المعازيم وإيهامهم أنه أمهرها كذا وكذا من الحلي، وفي الواقع هو لم يفعل، وفي ذلك ما فيه من الخديعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - في قوله :" **الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَنَلْ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ** "[19].

ب ـ في يوم المحضر وهو صبيحة البناء بالزوجة، حيث تتصدر الزوجة على المنصة ويحفّ بها متصدرات أخريات، يلبسن الذهب والحلي المعلق في أعناقهن، وهو مشهد قلما تسلم صاحبته من الفخر والخيلاء، والله لا يحب كل مختال فخور[20] ولذلك فمن الأحوط العزوف عن هذه العادة لما فيها من الرّياء والعجب والفخر.

5 ـ ترك الصلاة وتأخيرها عن أوقاتها: كثيرا ما يقع هذا الأمر أثناء الحفلات في الأعراس، أحيانا بسبب النسيان أو بسبب كثرة الشواغل التي تشغل صاحبها عن إقامة الصلاة فيؤخرها عن وقتها، وأحيانا يكون الترك للصلاة بشكل متعمد لأنها تتطلب الوضوء وهو يفسد الزينة والمكياج، فيتم التضحية بالصلاة مقابل الاحتفاظ بالزينة، فيصدق فيمن فعل ذلك بمن استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، ومعلوم من الدين بالضرورة أن الصلاة لا تترك أو تؤجل لأجل الدنيا، قال ـ تعالى ـ (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**)[21] ، وقال - صلى الله عليه وسلم - :" **مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ** "[22] ، وكذلك لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لأصحاب الأعذار، لقوله ـ تعالى ـ (**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**][23] ، والزينة والأصباغ ليست من الأعذار التي تبيح تأخير الصلاة عن أوقتها، وقد ذكر العلماء سقوط فريضة الحج عن المسلم إذا كان السفر إلى الحج يؤدي إلى ترك صلاة واحدة فأكثر، ويصبح حكمه حكم غير مستطيع الحج، فأين الزينة من الحج[24]؟! وهذا الحكم ينطبق على العروسة – أيضا- في يوم الحفلة ويوم المحضر، فقد اعتاد الناس أن يزينوها ويلبسوها ثوب العرس، ويجلسوها على المنصة طول تلك الليلة كالتمثال، فلا تتحرك إلا بمقدار، فتمر عليها صلاة المغرب والعشاء دون أن تؤديهما غافلة أو متعمدة، فكيف يبارك الله لها في عرسها؟ وهي عاصية بترك الصلاة المكتوبة ومرتكبة كبيرة من الكبائر الجسام[25] .

6 ـ **ليلة النجمة**: ومن العادات المذمومة أيضا ما تقوم به بعض النساء في الأعراس فيما تعارفن على تسميته بليلة النجمة، وفيها تسهر النسوة على تزيين الزوجة وتحضيرها فإذا مضى معظم الليل، ولم يبق إلا سويعات قليلة على الفجر، خرجن

إلى الشوارع على أقدامهن متبرجات متعطرات، يحملن القناديل، ويطفن على البيوت، بقصد توديع العروس بيوت الجيران وأهل الشارع الذي عاشت فيه، والغالب على من تفعل ذلك ارتكاب محظورين شرعيين هما التبرج وإضاعة الصلاة، فالغالب على من تسهر إلى تلك الساعة المتأخرة أن لا تقيم لصلاة الفجر حسابا، والله - عزّ وجلّ - يقول: **(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ]**[26] وكذلك في هذا الفعل مخالفة لما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - وهديه في النكاح، فقد ورد عنه:" كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى"[27] ، ولاشك أن خروج النساء آخر الليل متعطرات متزينات من التبرج، إضافة إلى رفع أصواتهن بالغناء وضرب الدفوف لتنبيه الغافلين وإيقاظ النائمين، مخالف لهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - زيادة على كونه إزعاج للجيران وإقلاق لراحتهم[28] .

7 - **انتظار العروسين ليلة الزفاف**: وهي من العادات السّيّئة التي تقع ليلة الزفاف حيث يقف أقارب المرأة وأقارب الرجل وبعض أصدقائه، أمام بيت الزوجية بعد دخول الزوج على زوجته، بل تتربص النساء داخل البيت إذا خلا الزوجان داخل حجرتهما، والجميع ينتظرون ويستعجلون في قلق خروج العريس ليطمئنوا على نتيجة فض البكارة، وهذه عادة أقرب ما تكون إلى عمل الجاهلية، مع ما تنطوي عليه من قلة الحياء والأدب، ناهيك عن التجسس والتّسمّع لما يقع بين الزوجين وإجبارهما على نشر وإذاعة ما جرى بينهما، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :**"إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرّها"**[29] ، ومن المفاسد التي تترتب على هذا الفعل، ما يصيب العروسين من قلق وتوتر نفسي ليحول لقاءهما الأول إلى حالة عصبية متوترة، ينتج عنها الارتباك والاضطراب في التعامل مع الموقف لشعورهما أنهما تحت المراقبة، بل قد يؤدي ذلك إلى فشل الاتصال بينهما، لعجز الزوج المؤقت نتيجة العنّة العضوية ذات المنشأ النفسي، ممّا يزيد التأثر سلبا على سوائهما النفسي وتكون له أسوأ النتائج على حياتهما الزوجية فيما بعد[30].

8 - **الأزياء الخليعة** : وهي إحدى العادات المذمومة في مناسبات الزواج عندنا، حيث تقوم النساء بارتداء ثياب تبدي عوراتهن ، ويتنافسن فيمن تبدي عريها أكثر، معللات ذلك بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط، وهذا لاشك مخالف لأحكام الستر المتعلق بلباس المرأة المسلمة، ومناف لآداب الحشمة والحياء التي جرى بها العرف في مجتمعنا، ومطلوب شرعا وعرفا أن تكون المرأة المسلمة قدوة حسنة لبنات جنسها من النساء،

وأن لا تكشف من جسدها أمامهن إلا ما أذن الشرع بكشفه، وجرت به عادة النساء العفيفات بكشفه فيما بينهن، لأن التساهل في كشف ما لا داعي لكشفه، قد يجرّ إلى السفور المحرم، فضلا عن أن جسد المرأة عورة، وهي مأمورة بستره بالاحتجاب، ومنهية عن إظهار ما خفي من زينتها ومحاسنها، قال ـ تعالى ـ :(**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**)[31] ، وقال ـ جلّ ذكره ـ :(**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**)[32]، واللباس الذي ترتديه المرأة في الأعراس يغري بها ضعاف النفوس، ويفتن من شاهدها به من الرجال، وهي بذلك داخلة في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**."[33] الحديث ، والكاسية العارية المرأة ترتدي من الثياب الرقيق الشفاف الذي يظهر ما تحته، فهذه كاسية ولكنها عارية حيث لم يسترها لباسها، لأن اللباس المعتبر شرعا هو ما سترها سترا كاملا، بحيث يكون كثيفا لا يبدي ما تحته، فلا يصف لون بشرتها لرقته وصفائه، ويكون واسعا فلا يظهر حجم أعضائها ولا تقاطيع بدنها، ولهذا كله أمر الإسلام المرأة المسلمة بالستر، لأن الغرض الشرعي من اللباس أمران؛ ستر العورة والزينة، قال ـ تعالى ـ:(**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا**][34] ، فمن فرّط في أحد هذين الأمرين ـ الستر والتزين ـ فقد انحرف عن صراط الإسلام إلى سبيل الشيطان وهذا سرّ النداء الذي وجهه بعد النداء السابق يحذر فيه من العري وترك الزينة إتباعا للشيطان، فقال:(**يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**][35]، ولذلك كله ينبغي على المرأة المسلمة أن تتقي الله في لباسها، وأن تحرص على ما يبقي عليها حشمتها وحيائها من اللباس، ويحفظ عفتها ويبعدها عن مواطن سوء الظن بها حفاظا على سمعتها ودينها[36].

9 ـ **المبالغة في إظهار الزينـــــــــة** : وهي ـ أيضا ـ من العادات السّيّئة المذمومة، فتبالغ بعض النساء في إظهار زينتهن، فترى الواحدة منهن تصل شعرها بشعر مستعار لا تعلم مصدره ولا ممّ صنع، وقد تقصه أو تحلقه، وترقق حواجبها بل وتزيلهما لترسمهما رسما جديدا وفق آخر الصرعات، كما تطيل أظافرها، وتضع على وجهها

من المساحيق والأصباغ ألوانا وأشكالا، بعد تقشير جلد الوجه والرقبة بمستحضرات كيميائية لا يؤمن ضررها، ومعلوم من الدين والعرف أن المحظور في زينة المرأة أن تصل شعرها بشعر آخر، سواء أكان شعرا حقيقيا أم صناعيا، لما رواه أبوهريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال :" **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ** "[37] ، والواصلة هي المرأة التي تقوم بوصل شعرها بنفسها، والمستوصلة هي التي تطلب لها ذلك أو تقوم به لها، وقد شدد النبي - صلى الله عليه وسلم - في محاربة هذا النوع من التدليس، حتى إن الفعل لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض، ولو كانت عروسا ستزف إلى زوجها، ففي الصحيح عنْ عَائِشَةَ، **أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ** "[38]، فهذا الحديث يدل على أن وصل الشعر أمر محرم لا يجوز فعله لمن تساقط شعرها من المرض، فمن باب أولى منعه للسليمات الصحيحات، لما فيه من التمويه والتزوير وهما محرمان على كل أحد[39]، ومن الغلو في إظهار الزينة النمص وترقيق الحواجب وتسويتها، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك بقوله:" **لعن الله النامصة والمتنمصة** "[40]، ومن الغلو في الزينة - أيضا - تفنن المرأة في قص شعرها على أشكال مختلفة، وقد خلق الله شعر رأس المرأة جمالا وزينة لها، وحرّم عليها حلقه وقصّه إلاّ في ضرورة أو عبادة، فشـــرع لها في الحج والعمرة أن تأخذ شيئا منه قدر أنملة ، في حين شرع للرجل حلقه في هذين النسكين، مما يدل على أنه مطلوب من المرأة توفير شعرها، وعدم قصّه إلا لحاجة غير الزينة ، كما أن تطويل الأظافر يعدّ من الغلو وهو مظهر من مظاهر التوحش، جاء في الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - :" **خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**..."[41] الحديث، وهذا كلّه من المبالغة والتبذير المنهي عنهما في التزين.

والخلاصة فإنه لا يجوز للمرأة المسلمة التي تقيم وزنا للشرع والعرف، أن تتلبس بشيء مما ذكر مراعاة لحق الله عليها، وإكراما لحق نفسها عليها من أن ينظر إليها اجتماعيا نظرة احتقار واستهزاء، بل يجب أن تكون عفيفة مصانة عن ذلك.[42]

10 - **الألعاب النارية واطلاق الأعيرة النارية** : وهما من العادات شديدة الخطورة الحادثة على المجتمع ، فكم انقلب حفل زواج إلى مأتم بسبب التّهوّر في استخدام السلاح الناري وسط ذهول المدعوين ، فيصيب الرصاص الطائش بعض من في الحفل فيقضي عليه ، أو يسبب له عاهة بقية عمره إن هو نجا من الموت ، وكم شوّهت الألعاب النارية

من وجوه وأيادي نتيجة إصابتها أحد المدعوين من الذكور أو الإناث أو الأطفال، كل ذلك تحت مسمى الترفيه والتعبير عن الفرح، وقلّما تسمع بفرح لا تسمع فيه أصوات إطلاق النار بمختلف أنواع الأسلحة الخفيفة والمتوسطة، بل وصل الأمر إلى استخدام مضادات الطيران يؤتى بها للرماية في الأفراح، وهذا كله ممنوع في الشريعة الإسلامية التي تنهي عن الإضرار بالنفس والغير، وجعلت حفظ الأنفس من الكليات التي جاء الشرع لحفظها ، فمن قتل مسلما قيد به خاطئا أو متعمدا ولكل حكمه، وجعل أحكاما خاصة للقصاص والعقول والديات، فقد قال ـ تعالى ـ :(**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا]**[43]، وقال ـ جلّ ذكره ـ: (**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**]**[44]، وقال وهو أصدق القائلين:(**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**]**[45] وقد حذّر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السلاح ومن استخدامه ، بل حتى من الإشارة به في وجوه المسلمين فقال :" **لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ** "[46] مع أن هذه الأفعال لا تتفق مع منطق العقول السليمة، إذ كيف يمكن التعبير عن الفرحة والسرور بإشعال النيران وإطلاق الرصاص في الهواء؟ والواجب ترك كل هذه العادات التي ضررها أكبر من نفعها على الأفراد والمجتمع، والعود إلى إحياء الأعراس والاحتفاء بها بما يتفق مع الشرع الحنيف والعرف السليم، لا بما مرّ بنا من عادات مستوردة دخيلة، مستقاة من الغرب وتقاليعهم التي ليس لها أَزِمَّة ولا خِطَام.

11 ـ **قفل الطريق العام** : وهي عادة شائعة في المدن والقرى ، يقوم فيها صاحب العرس بقفل الطريق وبناء السرادق فيه دون إذن من جهات الاختصاص، ولا يقيم اعتبارا للمارة والسالكين لهذا الطريق ، بل حتى لجيرانه، فيحرمهم حقهم من ارتياد الطريق خاصة إذا كانت طريقا رئيسية، وتظل الخيام منصوبة والطريق معطّلة طيلة مدة العرس، وهذا يتنافى مع ما ورد على لسان الصادق المصدوق ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله:" **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ**

مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: " فَأَمَّا إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: " غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ "[47].

المطلب الثاني ـ العادات الليبية الموافقة للشرع في الزواج:

مرّ بنا فيما مضى من ورقات هذا البحث، ذكر عادات تخالف أحكام الشريعة الغراء كما تعارض أحكام العقول السليمة، ونوّهت على وجوب تركها والتوقّف عن فعلها والتّحلي بأضدادها التي تصون العفة، وتحفظ كرامة الإنسان ذكرا كان أو أنثى لاستمدادها من أحكام الشرع الحنيف، وهذا لا يعني عدم وجود عادات حميدة عندنا في مثل هذه المناسبات، تتفق وما جاء به الإسلام ويدعو إليه في طقوس الأعراس في مجتمعنا، فقد ترك الشرع عادات لم يقيّد فيها الناس بكيفية معيّنة، وترك لهم حرية اختيار أنماط التعامل الذي يحقق مصالحهم على الوجه الأكمل، دون حرج أو تضييق، فما يختارونه منها يكون مشروعا جائزا، ومن هذه العادات الحسنة ما يلي:

أولا ـ **ليلة الطبيلة** : وهي الليلة التي تجتمع فيها النسوة في مكان منفرد بمعزل عن الرجال يضربن الدفوف ويغنين، ويوزعن بعض المشروبات والحلويات، وإذا نظرنا إلى هذه الليلة نجدها تشتمل على ظواهر متعددة تتمثل في الآتي:

أ ـ **التواصل :** وقد اعتنت الشريعة بالحضّ على التواصل والتزاور في المناسبات الاجتماعية وغيرها من الأوقات العادية ، وقد وردت العديد من النصوص المؤكدة لذلك، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم - :" **يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**"[48]، وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: أبصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نساء وصبيان مقبلين من عرس، فقام ممتنا فقال :" **اللهم أنتم من أحب الناس إليّ**"[49]، وهذا إقرار منه ـ صلى الله عليه وسلم - لفعلهم وسروره به، وقد نهى الشارع عن المقاطعة ورتب عليها العقاب الشديد، فقال ـ صلى الله عليه وسلم - :" **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ** "[50]، وجاء في الترغيب في صلة الأرحام، وإجابة الدعوة أنه قال:" من ســرّه أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره، فليصل رحمه"[51] وقوله: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها"[52].

ب ـ كما تتميّز هذه الليلة بظاهرة الغناء والرّقص باعتبارهما أدوات للتعبير عن الفرح والسرور، وأحد الوسائل لإثارة البهجة في النفوس، وحكم ما كان منه داع إلى الفضائل الجواز، لأن إثارة السرور والفرح في مثل هذه المناسبة مباح، ولكن يشترط لجوازه خلوه من الألفاظ النابية، والجمل الخليعة التي تزين الرذيلة وتغوي

بالفاحشة وتسبب في رفع حاجز الحياء بين الأقارب وبين الكبار والصغار، وبشرط عدم اقترانه بما يحرّم[53]، وأمّا الرّقص فحكمه يختلف بحسب الموضع الذي تقوم فيه النّساء بالرّقص، فإن كان في موضع يطلع فيه الرجال عليهن، فلا خلاف بين العلماء على تحريمه، لأنه محرك لشهوة الرجال وداع لفتنتهم، وإن كان في مكان لا يوجد فيه إلا النساء، ويؤمن فيه من الاطلاع عليهن فيجوز بشروط منها:

1 ـ أن لا يؤدي رقص المرأة إلى كشف عورتها الممنوعة على النساء.

2 ـ أن لا يكون فيه شيء من التعبير الحركي البذيء والدلالة على الفاحشة.

3 ـ أن لا تصف النساء الحاضرات رقص إحداهن إلى زوجها أو غيره[54].

وإذا نظر الدارس إلى طقوس هذه الليلة وما يحدث فيها من الناحية الاجتماعية فيجد أن مشاركة النساء في إحياء هذه الليلة، يعتبر ظاهرة اجتماعية طيّبة، لما تحققه من أبعاد وأهداف على المستوى الفردي أو الجماعي، فهي تعدّ المرأة للعيش مع غيرها وتنخرط في الجماعة وتحقق الحياة الكريمة بمعية زوجها، كما يزيل حضور النساء هذه الليلة الفوارق والحواجز بين طبقات المجتمع، وينقل الثقافة والعادات الحسنة والتواصل بين الأجيال، وتتيح فرصة لضبط التكيّف الاجتماعي مع الآخرين، فضلا عن كونها فرصة لمعرفة النساء أخلاق الفتيات غير المتزوجات ممّا يغري الأمهات بخطبتهن لأولادهن، وتعدّ درسا عمليا في احتمال الأذى المتوقع من الغير، ومقابلة ذلك بالبشاشة في وجه الضيف، ومعاملته بالسخاء والكرم والجود[55]، وكل ذلك يبيّن أن هذه العادة موافقة للشرع لما فيها من التواصل والتعارف، وإقراء الضيف وإكرامه.

ثانيا ـ **الإكرام والضيافة** : وتعدّ من أهم الخصال التي دعت إليها الشريعة من أخلاق فعن عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي- صلى الله عليه وسلم - يقول:" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ** "[56].

ثالثا ـ **التعاون في إقامة الوليمة** : جرت عادة الناس في الأعراس أن يتعاونوا في إقامة الوليمة، فيشترك الإخوة والأقارب في إقامة وليمة قريبهم العريس ماديا، كما يشارك الجيران والأصدقاء بجهدهم في خدمة ضيوف جارهم وصديقهم في وليمته، وكما ترى فهذه عادة حسنة عندنا في أعراسنا لما فيها من التعاون والتآزر، وقد ورد في الصحيح، أنّه لما تزوّج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصفية بنت حيي" حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح ـ صلى الله عليه وسلم ـ عروسا، فقال: من كان عنده شيء فليجئ به، وبسط نطعا فجعل الرجل يجئ بالإقط، وجعل الرجل يجئ بالتمر، وجعل الرجل يجئ بالسمن، فحاسوا حيسا فجعلوا يأكلون من

ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء، فكانت وليمة رسول الله"[57]، وهذا الحديث يدل على استحباب مشاركة الموسرين في إقامة الولائم، والسعي والبذل لأجل إقامتها[58]، والله ـ جلّ ذكره ـ يقول: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى]**[59] ، وهذه النصوص تبيّن لنا مشروعية عادة تعاون الناس في إقامة ولائم أعراسهم.

رابعا ـ **تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر**: جرت عادة الناس في بلادنا أن يقسم الصداق قسمان ، فيعجل بعضه عند العقد، ويؤخر بعضه إمّا إلى مدة يتفق عليها، وإمّا لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة، وهـــذه عادة موافقة للشرع، فالشرع يجيز تعجيل المهر وتأخيره، كما يجيز تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر حسب عرف الناس وعادتهم، وذلك لعموم قوله- صلى الله عليه وسلم - :" **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا** "[60]، وهذا يدلّ على جواز أن يكون المهر كلّه مقدما، ويجوز تقديم بعضه وتأجيل الباقي على حسب ما جرى به العرف واتفق عليه طرفا العقد[61].

خامسا ـ **إنشاء عقد الزواج بالمساجد**: جرت عادة أغلب الناس خاصة في المدن، إنشاء عقد الزواج وتوثيقه في المساجد تيمنا وتبركا بالمكان، لأن المساجد خير بقاع الأرض بعد مكة المكرمة والمدينة المنورة وبيت المقدس، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْـــــجِدِى هَذَا وَمَسْجِدِ الأَقْصَى** " قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [62]، وشدّ الرّحال إليها إنما هو لفضل الصلاة فيها على الصلاة في سائر المساجد الأخرى، وكان المسجد في الصدر الأول للإسلام بؤرة الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والعلمية، وفي هذه العادة إعادة الحياة لدور المسجد في الحياة العامة للمسلمين، بحيث لا يقتصر دوره على إقامة الصلاة وكفى، وإنما يمتد دوره للتعليم وعقد مجالس الصلح وفضّ المنازعات، وعقود النكاح وغيرها مما له أثر إيجابي على المجتمع، شرط أن يراعى للمكان حرمته وخاصيّته، بحيث لا يجوز فيها الغناء والطرب أو الموسيقى، وأن لا يشوّش ذلك على المصلين ولو كانوا متنفلين.

سادسا ـ توصية الزوجة بحقوق الزوج : اعتاد الأهل توصية ابنتهم قبل أن تزف إلى زوجها بطاعته، ومراعاة حقوقه التي أوجبها عليها العقد، وكل ما يحبب المرأة إلى زوجها؛ من حسن الأدب في معاملته، والتلطف في مخاطبته، والإحسان إلى أهله والاهتمام بمظهرها، والمحافظة على نظافتها الشخصية، ونظافة بيتها وحسن ترتيبه والتبسم في وجه الزوج وعدم العبوس عند عودته، وكل ما يقربها إلى قلبه ممّا تستخدمه النساء لإرضاء الأزواج، وهذا من الأمور الطيّبة بين الناس، يدعو إليها الشرع، وتنصّ عليها أحكامه وآدابه، فقد كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا زفّوا امرأة

إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه، فقد جاء في الصحيح أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ دخل على ابنته حفصة قبل أن تزف إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فأخذ يعظها ويبصرها بحقوق زوجها عليها فقال:" لا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ (63) وهذا يدل على أن ما يقدمه الأهل من النصائح لبناتهم قبل الزواج أمر مشروع فعله الصحابة الكرام مع بناتهم(64).

الخاتمة :

بعد أن تعرفنا في هذا البحث المتواضع إلى ما يتعلق بالأعراف المخالفة للشريعة وأحكامها أو الموافقة لها، وما يمكن أن يصاحبها من العادات الحميدة والمذمومة شرعا وعقلا، والتي لها وجود حقيقي في مجتمعنا، وآثارها السلبية أو الإيجابية على سلامة أسرنا، أمكنني أن استخلص من هذه الدراسة النتائج الآتية:

1 ـ إن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما فيه صلاح العباد؛ أفرادا وأسرا ومجتمعات.

2 ـ إن أحكام الشريعة الإسلامية غنية مست دقائق حياة الفرد والجماعة، ويظهر غناها جليا في أحكام الأحوال الشخصية.

3 ـ إن الإسلام أقر العرف الحسن في الزواج وجعله مصدرا من مصادر التشريع.

4 ـ لا ضير شرعا وعقلا من العادات الحميدة في إظهار الفرح والسرور في الأفراح التي تشكل هوية الشعوب الإسلامية، بل يدعو الشرع إلى وجوب التمسك بها ونشرها.

5 ـ أن الخطبة وعد بالزواج وليست زواجا، ولذلك يجب التمسك بأحكامها الشرعية وعدم التجاوز فيها إلى ما عند الأمم الأخرى من تقاليد فيها.

6 ـ اجتناب الإسراف والتبذير وإضاعة الأموال في تقليد العادات الغربية من الإفراط في إقامة الحفلات والاختلاط غير المشروع أثناء مراسم الزواج.

7 ـ المحافظة على العفة والحياء، والتحلي بالآداب الشرعية، وعدم انتهاك أحكام الشريعة، بحجة التفاعل مع جو الحفلات وخاصة من النساء، فلا يجوز لهن كشف ما أمرن بستره، كما لا يجوز لهن الغناء والرقص أمام الرجال وإن كن متسترات.

8 ـ اجتناب المحرمات جميعها، فلا خمر ولا مخدرات ، ولا رماية بالسلاح، وكل ما فيه ضرر على المشاركين في هذه الحفلات والجيران والمارّة.

9 ـ عدم الغش والتدليس خاصة في وثائق التحاليل الطبية المطلوبة لإتمام إجراءات العقد، لما في ذلك من خطر محتوم على الطرف الآخر.

ـ الهوامـــــــش :

القرآن الكريم . برواية حفص عن عاصم.

1 ـ آل عمران : 102.
2 ـ النساء : 1.
3 ـ الأحزاب : 70 ، 71.
4 ـ لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور. دار الحديث. القاهرة. الطبعة الثالثة.1423هـ -2003م. (مادة عود) . باب العين. 505/6.
5 ـ التعريفات. علي بن محمد الجرجاني. عالم الكتب .بيروت. الطبعة الأولى. 1407هـ/1987م. باب العين. فصل الألف. ص 190.
6 ـ الحجر : 36.
7 ـ المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. مطابع الأوفست. القاهرة. الطبعة الثالثة.1405هـ ـ 1985م..(مادة نظر) باب النون. 969/2.
8 ـ الشورى : 13.
9 ـ ينظر: المعجم الوسيط (مادة شرع) باب الشين.498/1 .
10 ـ ينظر: أساسيات الثقافة الإسلامية. الصادق عبد الرحمن الغرياني. دار الكتب الوطنية. بنغازي. الطبعة السادسة.2006م..ص468 .
11 ـ الأعراف : 31 .
12 ـ ينظر: الزفاف وحقوق الزوجين. الصادق عبد الرحمن الغرياني. دار الكتب الوطنية بنغازي. الطبعة الثانية.1995م.. ص 35.
13 ـ البقرة : 264.
14 ـ الجامع الصحيح. محمد بن إسماعيل البخاري. دار ابن رجب. المنصورة. الطبعة الأولى.1425هـ/2004م.. كتاب الرقاق. باب الرياء والسمعة. رقم:6499.
15 ـ الزفاف وحقوق الزوجين. الصادق عبد الرحمن.ص35.
16 ـ النور : 30 ، 31.
17 ـ ينظر: الإسلام والفن. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الأولى.1416 ـ 1996م..ص108- 109.
18 ـ لقمان : 18.
19 ـ الجامع الصحيح. البخاري. كتاب النكاح. باب التشبع بما لم ينل وما ينهى عنه من افتخار الضرة. رقم:5219.
20 ـ ينظر: الكبائر. لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي. دار السلام. حلب. الطبعة الرابعة.1417هـ ـ 1997م..ص85.
21 ـ المنافقون : 9.
22 ـ سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله ابن ماجه القزويني. دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى.1422هـ ـ 2001م..كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. باب فيمن ترك الصلاة من غير عذر رقم:1125.
23 ـ الماعون : 4 ، 5.
24 ـ ينظر: الشرح صغير. أحمد بن محمد الدردير. دار المعارف. القاهرة. د ط.1119هـ. للدردير.80/2.
25 ـ ينظر: الكبائر. للذهبي.ص33- 36 .
26 ـ الأحزاب : 33.

27 - الجامع الصحيح . للبخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب الاقتداء بسنن رسول الله.رقم:7280. 28 – ينظر: أساسيات الثقافة الإسلامية. الصادق عبد الرحمن.ص473 - 477.
29 - صحيح الجامع. لمسلم بن الحجاج النيسابوري. دار البيان الحديثة. الطبعة الأولى.1424هـ - 2004م. . كتاب النكاح. باب تحريم إفشاء سر المرأة. رقم:1437.
30 - ينظر: أساسيات الثقافة الإسلامية. الصادق عبد الرحمن.ص474، ومفتاح السعادة الزوجية.: مصطفى مراد. دار فجر التراث. القاهرة. الطبعة الأولى. 1421هـ - 2000م. ص14 - 15، والزفاف وحقوق الزوجين. الصادق عبد الرحمن. ص59.
31 - الأحزاب : 59.
32 - النور : 31.
33 - صحيح الجامع لمسلم بن الحجاج. كتاب اللباس والزينة. باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات. رقم:2128.
34 - الأعراف : 26.
35 - الأعراف : 27.
36 - ينظر: أخطاؤنا في العبادات والمعاملات .مصطفى مراد. دار فجر التراث. القاهرة. د ط.1426هـ - 2005م.. ص278 - 289.
37 - الجامع الصحيح. للبخاري. كتاب النكاح. باب الموصلة. رقم:5941.
38 - الجامع الصحيح. للبخاري. كتاب النكاح. باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية. رقم:5205.
39 - ينظر: الحلال والحرام في الإسلام . يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة التاسعة والعشرون. 1428هـ -2007م..ص 82 - 83.
40 - الجامع الصحيح. للبخاري. كتاب النكاح. باب المستوشمة. رقم:5948.
41 - الجامع الصحيح . للبخاري. كتاب اللباس. باب قصّ الشارب. رقم:5889.
42 - ينظر: فقه المرأة المسلمة. محمد متولي الشعراوي. المكتبة التوفيقية. القاهرة. د ط. د ت.. ص247.
43 - النساء : 92 ، 93.
44 - الأنعام : 151.
45 - الإسراء : 33.
46 - الجامع الصحيح .للبخاري.كتاب الفتن. باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم. رقم:6661.
47 - الجامع الصحيح. للبخاري. كتاب الخصومات. باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ. رقم:2285.
48 - الجامع الصحيح. كتاب النكاح. باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها. رقم:1529.
49 - الجامع الصحيح. كتاب النكاح. باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس. رقم:1797.
50 - الجامع الصحيح. للبخاري. كتاب الأدب.باب إثم القاطع.رقم:1284.
51 - الجامع الصحيح. للبخاري.كتاب الأدب. باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم.رقم:4827.
52 - الجامع الصحيح. للبخاري. كتاب النكاح. باب إجابة الداعي في العرس وغيره. رقم:4884.
53 - ينظر: حقوق وواجبات الزوج المثالي والزوجة المثالية. محمد الصايم. المكتبة التوفيقية. القاهرة. د ط.د ت. ص29،28.
54 - ينظر: تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الأولى.1407هـ - 1987م.. ص121- 124.
55 - مباحث عامة في الثقافة والفكر الإسلامي. محمد عزالدين.ص299 - 305.
56 - المسند. أحمد بن حنبل. مكة المكرمة. د ط. دت . رقم: 3318.

57 ـ الجامع الصحيح. للبخاري. كتاب النكاح. باب : الوليمة. رقم:5166.
58 ـ ينظر: مباحث عامة في الثقافة والفكر الإسلامي. محمد عزالدين. ص294.
59 ـ المائدة : 2.
60 ـ الجامع الصحيح. للبخاري. كتاب الشروط. باب الشروط في المهر عند عقد النكاح. رقم:2721.
61 ـ ينظر: ـ فقه السنة. السيد سابق. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثامنة.1407هـ ـ 1987م .ص146.
62 ـ ـ سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. دار الحديث. القاهرة. د ط. د ت.2 / 72.
63 ـ الجامع الصحيح. للبخاري. كتاب المظالم. باب الغرفة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها. رقم:2467.
64 ـ ينظر: فقه السنة. للسيد سابق.ص208-209، والأسرة أحكام وأدلة. الصادق عبد الرحمن. ص127 - 128.